

إيثار الإنصاف في آثار الخلاف

مسألة المسلم إذا وكل ذميا بشراء الخمر جاز عند أبي حنيفة خلافا لصاحبيه وللباقين .
له نصوص جواز البيع وجواز صحة التوكيل في غير الخمر إنما كان باعتبار التخليل أو
الإراقة تقربا إلى الله تعالى وهو موجود فيصح ولهم قوله تعالى ولا تبدلوا الخبيث بالطيب
قلنا هذا ليس باستبدال على المعنى الذي أشرنا إليه .

مسألة الوكيل بالبيع المطلق إذا باع بغبن فاحش أو بالعرض أو إلى أجل غير متعارف نفذ
على الموكل عند أبي حنيفة C وكذا يملك البيع بما عز وهان وقال صاحباه لا ينفذ وهو قول
الباقين له نصوص جواز البيع لهم ما رويناه من قوله A لا يحل مال امرء مسلم إلا بطيبة من
نفسه ولم يوجد الرضا قلنا الموكل وكله بالبيع المطلق وقد أتى به فينفذ على الموكل كما
لو باع بثمن المثل .

مسألة حقوق العقد ترجع إلى الوكيل في باب البيع وهو العاقد حتى يملك الوكيل قبض
الثمن وتسليم المبيع ويرد عليه بالعيب دون الموكل